

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/ابريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وألمانيا،
وايرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا،
والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجنوب
أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا
وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا،
وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بصفتها
أعضاء في لجنة زانغر

مقدمة

١ - تولت اللجنة الرئيسية الثانية، وهي واحدة من ثلاث لجان رئيسية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، مسؤولية استعراض تنفيذ المعاهدة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات، وبصفة خاصة عن تطبيق المواد الأولى والثانية والثالثة وما يتصل بها من فقرات الديباجة. ومع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على صيغة تتعلق بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بهذه المسائل. والغرض من هذه الورقة هو استعراض التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين واستكمالها في مجال واحد من المجالات التي تناولتها اللجنة الرئيسية الثانية، وهو مجال الإمداد النووي.

٢ - وسلمت اللجنة الرئيسية الثانية بأن "المبادئ الواردة في المعاهدة بشأن عدم الانتشار والضمانات ضرورية للتجارة والتعاون النوويين السلميين". وتسهل المبادئ الواردة في المعاهدة بشأن عدم الانتشار والضمانات التعاون النووي عن طريق إعطاء الثقة لجميع الدول في أن ذلك التعاون سيتم بطريقة تمشي مع أهداف معاهدة عدم الانتشار. وتوفر تأكيدات للموردين والملتقين النوويين على السواء بأن الإمدادات سوف تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها فنساعد بذلك على تعزيز الاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٣ - ووافقت اللجنة على عدة مقترحات مهمة بشأن الإمداد النووي. أولاً، نوهت اللجنة بعمل لجنة المصدرين في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي مجموعة غير رسمية أصبحت معروفة باسم لجنة زانغر، في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة وحثت جميع الدول على اعتماد الشروط التي وضعتها للإمداد النووي. وبالانضمام إلى المعاهدة، تكون الأطراف قد قبلت بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة. وتعالج هذه الورقة هذا الجانب من الصيغة التي وضعتها اللجنة الرئيسية الثانية.

٤ - ثانياً، أوصت اللجنة الرئيسية الثانية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بأن تنظر في وسائل أخرى لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية. وقد حددت اللجنة الرئيسية نفسها وسيلتين من هذه الوسائل. وحثت الدول الموردة للإمدادات النووية على أن تطلب من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل إخضاع جميع أنشطتها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط للإمداد النووي في إطار الترتيبات الجديدة. كما دعت اللجنة الرئيسية الثانية الدول إلى تنسيق ما لديها من ضوابط الإمداد بالمعدات والمواد النووية التي تكون غير محددة في إطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة ولكنها لا تزال مهمة لانتشار الأسلحة النووية. وتقدم هذه الورقة معلومات عن أنشطة لجنة زانغر.

لجنة زانغر

الفقرة ٢ من المادة الثالثة

٥ - تؤدي الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة وظيفة حيوية في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديداً على أن:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم توفير (أ) أية مواد مصدريّة أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد مصممة أو محضرة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية)".

٦ - والأهمية الرئيسية لهذه الفقرة هو أنها تحظر على أطراف المعاهدة تصدير أي سلع نووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو حكم مهم لأن هذه البلدان المتلقية لا تقبل في أحيان كثيرة أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها، على منع تحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات من الأغراض السلمية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يعزز أهداف المعاهدة وأمن جميع أطرافها.

التفاهمان اللذان توصلت إليهما لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة من ١٥ دولة - بعضها أطراف بالفعل في المعاهدة، والبعض الآخر يحتمل أن تصبح أطرافا فيها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولا موردة أو دولا يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل الى فهم مشترك بشأن:

(أ) تحديد ما هية "المعدات أو المواد المصممة أو المحضرة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة" (حيث أنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أساس التنافس التجاري النزيه.

٨ - وقرر الفريق، الذي عرف فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن مركزه غير رسمي وأن قراراته غير ملزمة قانونا لأعضائه.

٩ - وفي عام ١٩٧٤، توصلت اللجنة الى توافق في الآراء بشأن تفاهمين أساسيين وردا في مذكرتين منفصلتين. وهاتان المذكرتان تشكلان معا المبادئ التوجيهية للجنة زانغر حاليا. وتحدد كل واحدة من هاتين المذكرتين الضوابط المتعلقة بفضة من السلع التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتورد نصوص تلك الضوابط؛ فالمذكرة الأولى تتعلق بالمواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة). أما الثانية فتتعلق بالمعدات والمواد المصممة أو المحضرة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهمين اللذين توصلت إليهما اللجنة مقبولا رسميا من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. وأسفرت هذه المذكرات عن اصدار أحاد الدول الأطراف اعلانات بأن التفاهمين سيوضعان موضع التنفيذ من خلال تشريع محلي للرقابة على الصادرات يصدر في كل منها.

١١ - وتحدد المذكرة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

(أ) المواد المصدرية: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في الصورة الطبيعية لهما أو مستنفدين؛

(ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

١٢ - وتتضمن المذكرة باء، بصورتها التي شرحت منذ عام ١٩٧٤ (انظر أدناه)، الوحدات الصناعية والمعدات والمواد الداخلة ضمن الفئات التالية: المفاعلات النووية، المواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة التجهيز، وتشكيل الوقود، ولتخصيب اليورانيوم، ولإنتاج الماء الثقيل.

١٣ - ومن أجل تلبية متطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، يشمل "التفاهمان" اللذان توصلت إليهما لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بهذه الأصناف:

(أ) بالنسبة للصادرات الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، يحظر تحويل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة أو منتجة أو مجهزة أو مستخدمة، بصورة مباشرة، في المرفق المزمع نقل الصنف اليه، لصنع أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) بالنسبة للصادرات الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة، تخضع هذه المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك المعدات والمواد غير النووية المنقولة للضمانات في اطار اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) لا يجوز إعادة تصدير المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفا في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

١٤ - وقبلت فرادى الدول الأعضاء في اللجنة التفاهمين رسميا في تبادل للمذكرات فيما بينها. وبالتوازي مع هذا الاجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة في الصيغة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قرارا بالعمل وفقا للشروط المبينة في التفاهمين، كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام ابلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد فعل المدير العام ذلك في الوثيقة INF/CIRC/209، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

"قائمة المواد الحساسة" وتوضيحها

١٥ - بعد دمج المذكرتين في عام ١٩٩٠، أصبحتا تعرفان باسم "قائمة المواد الحساسة"، لأن تصدير الأصناف المدرجة يستلزم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبعبارة أخرى، وكما أوضح أعلاه، فإنها لن تصدر إلا (١) إذا كانت المعدات أو المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، (٢) أو كانت المواد المنتجة أو المجهزة أو المستخدمة في المرفق الذي تم توريد الصنف له خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - وتشفع قائمة المواد الحساسة بمرفق "لايضاح" أو لتحديد المعدات والمواد المدرجة في القائمة باء بقدر من التفصيل. ويستلزم مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة

بالنظر في إدخال التنقيحات الممكنة على قائمة المواد الحساسة، ولهذا أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلاً مع مرور الوقت. وحتى الآن، أجريت ست عمليات إيضاح، وتجري حالياً عملية إيضاح أخرى، على أساس توافق الآراء، باستخدام الإجراء نفسه الذي اتبع في اعتماد التفاهات الأصلية.

١٧ - ويعكس موجز هذه الإيضاحات بعض التفاصيل المتصلة بمحتويات قائمة المواد الحساسة كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات التي أدخلت على الوثيقة (INFCIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استكمل المرفق بأن أضيفت إليه وحدات ومعدات إنتاج الماء الثقيل، وعدد قليل من أصناف محددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي الغازي؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة تجهيز الوقود المشع؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيب اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أهم توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الحالية من ذلك الفرع، وأضيفت إليه قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالطريقة الإيروديناميكية، وطريقة التبادل الكيميائي والتبادل الأيوني، وطريقة فصل البلازما والفصل الكهرومغناطيسي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل جوهري على بند مضخات التبريد الأولي.

وتقوم لجنة زانغر حالياً باستعراض الفرعين اللذين يتناولان المضاعلات وتشكيل الوقود لتري ما إذا كانت هناك حاجة تبرر إيضاح هذين البابين.

العضوية

١٨ - جميع أعضاء لجنة زانغر أطراف في المعاهدة بإمكانها توريد الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة. وتضم اللجنة حاليا ٢٩ عضوا هي: الاتحاد الروسي، واسبانيا، وأستراليا، والمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا بالتوريد النووي أو يحتمل أن يقوم بالتوريد النووي ومستعد لتنفيذ تفاهمات اللجنة وتتخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق الآراء للأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، حث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من الموردين النوويين على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. ويمكن للأطراف الراغبة في ذلك الاتصال برئيس اللجنة (دكتور ف. و. شميث من أستراليا) الأمانة (بعثة المملكة المتحدة في فيينا) أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

لجنة زانغر ومؤتمرات عدم انتشار الأسلحة النووية

١٩ - يشير الفرع التمهيدي إلى الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة الرئيسية الثانية في عام ١٩٩٠. كما أصدرت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بيانات عن أنشطة لجنة زانغر في وثائقها الختامية. وترد هذه البيانات في ضمیمة هذه الورقة.

٢٠ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وقد ورد في تلك الفقرة، ما مؤداه أنه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، لاحظ المؤتمر أن عددا من الموردين النوويين قد اعتمد متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولى أهمية خاصة لتحقيق كون هؤلاء الموردين جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢١ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة مقتضبة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على قائمة المواد الحساسة لمواكبة ما يستجد من تطورات تكنولوجية.

٢٢ - وقد سبق تلخيص أجزاء من الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة الرئيسية الثانية في عام ١٩٩٠، غير أن من المهم أن يذكر هنا أنها أشارت إلى لجنة زانغر بالاسم وقدمت وصفا موجزا لأهدافها وممارساتها. ولأحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذ الفقرة ٢

من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للتوريد النووي وقائمة بالمواد الحساسة. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الانجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات التعاقد. وهي توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبها. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

ضميمة

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

"وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة ٢، من المادة الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت حدا أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط، الذي وضعته تلك الدول، والمتعلق بقبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في تلك الشروط". (المرفق الأول) (NPT/CONF/35/I).

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي عقد في عام ١٩٨٠ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون ذكر اسمها:

"ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة المواد والمعدات التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان وجوه التقدم في التكنولوجيا". (المرفق الأول، الفقرة ١٣) (NPT/CONF.III/64/I).

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

مع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

"ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كفريق غير رسمي أصبح معروفاً باسم لجنة زانغر وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض اعتمدت هذه الدول اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالمواد الحساسة التي تنشئ حاجة إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة. ويحث المؤتمر جميع

الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يتم من وقت إلى آخر استعراض قائمة المواد التي تنشئ حاجة إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات التعاقد. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في أساليب أخرى لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بجهود لجنة زانغر في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضا أن المواد المدرجة في "قائمة المواد الحساسة" أساسية لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الخصوص، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيادية مثل هذه المواد من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية". (NPT/CONF.IV/DC/1/Add.3، الفقرة ٢٧)

- - - - -